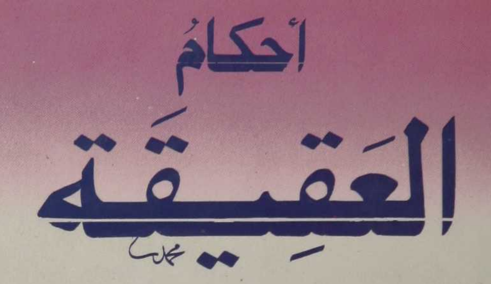


تأليف

أبي محمد عصام بن مرعي
عفا الله عنه

مكتبة التابعين
القاهرة - شارع سليم الأول
ت وفاكس : - ٢٤٤٢٧١٤٤

أحكام العقيقة

تأليف

أبي محمد عصام بن مرعي

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة الصحابة
جـدة - حى الشرفية
هاتف : ٦٥٢١٠٦٠
فاكس : ٦٥٣٤٤٨٩

مكتبة التابعين
القاهرة - ش سليم الأول
هاتف : ٢٤٢٧١٤٤
فاكس : ٢٤٢٧١٤٤

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

أما بعد:

فهذه رسالة في أحكام العقيقة ، نقدمها للمسلمين لَمَّا رأينا الحاجة تدعو إلى ذلك ، فما من يوم إلا ويولد للمسلمين فيه مولود جديد ، وهذا المولود له أحكام عند ولادته وعقبها ؛ بل

وقبلها أيضًا ، وهذه الأحكام قد جعل الله تعالى شأن القيام بها على أولياء أمور هذا المولود :

* هذا ، وإن من هذه الأحكام أو الشعائر التي تتعلق بالمولود عقب ولادته شعيرةَ العقيقة ، وهذه الرسالة التي نقدمها اليوم تدور حول أحكام هذه الشعيرة المباركة ، فهي تبين للقاريء الكريم ما هي العقيقة ؟ وما هي صفتها؟ وما شروطها ؟ وما هو وقتها وكيفية صَرْفها ؟ وماذا يقال عند ذبحها ؟ وهل تكسر عظامها كغيرها من الذبائح أم لا ؟ وهل هي واجبة أمْ مستحبة ؟ وهل يُلطخ بدمها رأس المولود أم لا؟ إلى غير ذلك من الأحكام التي يحتاج إليها المسلم الذي يريد القيام بهذه السنة المباركة .

* والله تعالى أسأل أنْ يتقبل مني هذا العمل ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يهدي هذه

الأمة إلى العودة لكتابه وسنة رسوله ﷺ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

كتبه

أبو محمد : عصام بن مرعي

عفا الله عنه :

وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة في يوم الخميس

الموافق لـ : ٢١ / رجب / ١٤١٣ هـ

١٤ / ١ / ١٩٩٣ م

الباب الأول

الحث على الإخلاص لله تعالى

في القيام بسنة العقيقة

* قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وما أمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ... ﴾ الآية .

* وقال سبحانه : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ .

* وقال رسول الله ﷺ :

« الأعمالُ بالنِّية ، ولكلِّ امريء ما نَوَى فَمَن كَانتْ هجرته إلى اللَّه ورَسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجُها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[1] .

---

(١) حديث صحيح : أخرجه البخاري (١/ ١٣٥ / فتح) - وفي مواضع أخرى - ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما ، واللفظ لمصدر البخاري المذكور .

الباب الثاني

تعريف العقيقة

* اختلف أهل العلم في تعريفها ، فقال قوم :

« هي : الذبيحة التي تُذبح عن المولود » ، وقال آخرون : « هي حَلْقُ شعرِ المولودِ »[٢] .

* وَجَمَعَ الإمامُ ابن القيم بينهما - في تحفة المودود [ص : ٢٦] - فقال : « قال الجوهري : «عَقَّ عَنْ ولده عَقّاً إذا ذبح يوم أسبوعه ، وكذلك إذا حلق عقيقة - يعني : شَعْرَهُ - ، قال ابن القيم :

فجعل العقيقة لأمرينِ ، وهذا أولى » أ . هـ .

قلت :

---

(٢) وانظر - إن شئت - الكلام عن هذين القولين بتوسُّع في فتح الباري (٩ / ٥٨٦) وكتاب ابن القيم المسمى بـ « تحفة المودود » (ص / ٢٥ - ٢٦) .

وهذا الأولى الذي ذهب إليه ابن القيم إنما هو من حيث اللغة وعرف لسان أهلها ، وأما من حيث الشرع فالظاهر أن رسول الله ﷺ إذا أطلق اسم «العقيقة» إنما يريد بها المعنى الأول ، وهو الذَّبْحُ ، وذلك سيتضح بأدنى تأمُّلٍ لكل الأحاديث الثابتة - الآتي ذكرها - في العقيقة .

وبه قال الإمام أحمد وجمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وعليه نمشي في هذه الرسالة .

وبالله تعالى التوفيق

❊ ❊ ❊

الباب الثالث

الأفضل أن تسمى العقيقة نسيكة

* عن عبد الله بن عمرو قال : سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال :

« لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله : نسألك عن أحدنا يولد له فقال : « مَنْ أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : على الغلام شاتان مكافئتان ، وعلى الجارية شاة » أهـ[٣] .

(٣) إسناده حسن : أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٦٢ - ١٦٣) وأحمد (٣١٧٦ - ٢٢٨٦) وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٠) واللفظ له - وغيرهم وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٨) ، وقد وقع عند بعضهم هكذا . « إن الله لا يحب العقوق » بدل « لا أحب العقوق » والظاهر ثبوت اللفظين جميعًا . هذا ، وقد ورد مرسلاً عند أبي داود - أيضًا (٢٨٤٢) ، ولا شك - عند التحقيق - في شذوذ هذا الوجه المرسل وقد رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠) من طريق آخر فيه مجهولان !! وانظر - إن شئت - الصحيحة لشيخنا العلامة الألباني (١٦٥٥) .

* قال الإمام الشوكاني في النَّيْل [٦/ ٢١٦ - ٢١٧] :

« قوله : « وكأنه كره الاسم » وذلك لأنَّ العقيقة التي هي الذبيحة ، والعقوقَ للأمهات مشتقان من العقِّ الذي هو الشق والقطع ، فقوله ﷺ : « لا أحب العقوق» ، بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال ﷺ : « من أحب منكم أن يَنْسكَ» ، إرشاداً منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النَّسيكة ، وما وقع منه ﷺ من قوله : « مع الغلام عقيقة »(٤) و«كل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته»(٥) ، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأنَّ ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن القول بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا يُنافي الكراهة التي أشعر بها قوله : «لا أحبُّ العقوق » أ . هـ .

---

(٤) صحيح : وسيأتي مخرجًا محققًا برقم (٦) .

(٥) صحيح : وسيأتي مخرجًا محققًا برقم (٧) ولكنْ بلفظ : « رهينة » بدل : « مرتهن » .

* **قلت :**

الظاهر - لي - أنه ﷺ تكلَّم بلفظ العقيقة لبيان الجواز ، وأيضًا لبيان ما يعرفه المخاطبون حينئذ ، والأمر كذلك في زماننا لا يكاد الناس يعرفون هذه الشعيرة إلا بلفظ : « العقيقة» ، فلذلك مشينا على التلفظ بها في هذه الرسالة ، والمتأمِّلُ المحقِّقُ يجزم بأن التحدُّثَ بلفظ : «العقيقة» - والحال هكذا - هو هديه ﷺ .

والله المستعان وعليه التكلان .

الباب الرابع

الأدلة الشرعية على شَرْعية العقيقة

١ – عن سلمان بن عامر الضبيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى »(٦) .

٢ – وعن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يومَ سابعه ويُسمَّى فيه ويُحْلَقُ رأسُه » (٧) .

---

(٦) صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٢) ، وللمزيد في الكلام عن هذا الحديث سنداً ومتناً يُنْظَرُ فتح الباري (٩/ ٥٩٠ – ٥٩١ – ٥٩٢) وإرواء الغليل (١١٧١) .

(٧) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٧/ ١٦٦) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/ ٧ – ٨ – ١٧ – ١٨ – ٢٢) والدارمي (٢/ ٨١) وغيرهم ، واللفظ لإحدى روايات أحمد، وسندها صحيح ، وبعض هؤلاء زاد لفظة « يُدَمَّى » وبعضهم ذكرها بدل لفظة « ويسمى » !! ولا شك – عند التحقيق=

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة»، وفي رواية : « أمرنَا رسول اللهَ ﷺ أنْ نَعُقَّ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»[٨] .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ : عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا » رواه أبو داود وغيرُه ، ورواه النسائيُّ بلفظ : « بكبشين كبشين »[٩] .

=في شذوذ لفظة « يدمى » ، وانظر في ذلك زاد المعاد (٢/ ٣٢٧) وإرواء الغليل (١١٦٥) ، وبالله تعالى التوفيق .

(٨) صحيح : أخرجه أحمد (٦/ ٣١-١٥٨ - ٢٥١) والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وغيرهم بسند حسن لذاته ، واللفظ الأول لرواية أحمد الأولى .

* والحديث صحيح بشواهد منها ما سبق وما سيأتي ، وانظر - إن شئت مزيداً - الإرواء (١١٦٦)، وبالله تعالى التوفيق .

(٩) صحيح بلفظ أبي داود : وقد أخرجه (٢٨٤١) -وغيره - وأخرجه =

٥ - وعَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل: على الغلام شاتانِ مكافئتان، وعلى الجارية شاة »[١٠].

= - أيضًا - ابن الجارود في المنتقى [٩١٢] والطبراني [٣١٦/١١] بلفظ أوضح منه، وهو:
« أن رسول الله ص عقّ عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا »، وإسناده صحيح، وقد صححه - أيضًا - ابن دقيق العيد وغيره
وأما لفظ النسائي فقد:
أخرجه [٤/ ٣٧٩ - ٣٨٠]. وإسناده ضعيف، وعلته عنعنة قتادة، ثم إنه من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، بينما لفظ أبي داود السابق - له - قد رواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ولا شك أن رواية أيوب هنا هي المحفوظة، وعليه فتكون رواية قتادة هذه بهذا اللفظ منكرة، ومما يدل على أن لفظ أبي داود هو المحفوظ أنه قد توبع أيوب عليه، وأيضًا فإن له شواهد كثيرة، وقد ذكرت هذا كله في « النصيحة في ذكر الأحاديث الصحيحة » رقم [٥٠]، وقد بينت ثم ضعف قول أبي حاتم الرازي في حكمه على رواية أيوب هذه بأن الصواب فيها الإرسال، ولولا خشية الإطالة هنا لذكرت ذلك كله بتوسع - تخريجًا وتحقيقًا -، وانظر الباب الحادي عشر الآتي ذكره، وبالله تعالى التوفيق.

(١٠) إسناده حسن: وقد سبق مخرجًا محققًا برقم (٣).

* فهذه الأحاديث الثابتة عنه ﷺ تدل - بلا أدنى ريب - على شرعية العقيقة وأنها من هَدْيه ﷺ ، وعلى كونها مشروعة أكثرُ أهل العلم رحمهم الله تعالى ، ومنهم أحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم .



الباب الخامس

الرد على من أنكر العقيقة وجعلها بدعة !!

* قال ابن المنذر[11] : « أنكر أصحاب الرأي أنْ تكون العقيقة سُنَّةً ، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ .

* وقد استدل هؤلاء بحجج أوْهَى من بيت العنكبوت ، وهي :

١ - أنها من فعل أهل الكتاب ، وذلك لقوله ﷺ : « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية »[12] .

---

(١١) كما نقله عنه ابن القيم في تحفة المودود (ص / ٢٠) وابن حجر في الفتح (٩/ ٥٨٨) .

(١٢) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠١ -٣٠٢) من طريق أبي=

٢ - أن النبي ﷺ قد قال : « لا أحب العقوق » ، وذلك كان منه ﷺ جوابًا لمن سأله عن العقيقة[١٣] .

٣ - قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها - لما أرادت أنْ تَعُقَّ عن الحسن - : « لا تَعُقِّي عنه »[١٤] .

* قلت : وهاك الردَّ على أدلتهم المذكورة :

أمَّا استدلالهم بأنها من فعل أهل الكتاب ،

= حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به ، وزاد : « فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » . أ . هـ .

قلت : وعلته أبو حفص هذا وأبوه إذْ لم أعثر لهما على ترجمة ، وكذلك لم يعثر على ترجمتهما الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٨) والمحدث الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٣) .

(١٣) إسناده حسن : وقد سبق ذكره مخرجًا محققًا برقم (٣) .

(١٤) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠ - ٣٩٢) - وغيره - من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع مرفوعًا بنحوه : وعلته عبد الله هذا فإنه ضعيف لسوء حفظه، والحديث قد ضعفه الإمام ابن القيم في تحفة المودود (ص / ٢٥) .

فاستدلال سَقيمٌ ، وقد قام الدليل على ذلك حيث وردت أحاديثُ كثيرة صحيحة تثبت شَرْعية العقيقة ، وقد سبق ذكرها آنفًا ، ثم إنَّ الحديث الذي استدلوا به يرد عليهم إذ في آخره قوله ﷺ : « فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» ، وهذا كله على فرض التسليم بصحة هذا الحديث فكيف وهو ضعيف كما سبق آنفًا؟!![15] .

* وأما حديث « لا أحب العقوق » فمَنْ تأمَّل تمام متنه - وقد سبق ذكره في التعليق رقم (٣) - علم أنه حجة عليهم لا لهم !! ولهذا قال الحافظ في الفتح [٩ / ٥٨٨] : « ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها ، بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أنْ يؤخذ منه أنَّ الأوْلى أنْ تُسمَّى نسيكة أو ذبيحة ، وأنْ لا تُسمَّى عقيقة . . . »أ. هـ.

* وأمَّا حديث : « لا تعقي عنه » فلا يصح البتة كما سبق آنفًا[16] ، وحتى لو صحَّ فلابُدَّ مِنْ حمله على

---

(١٥) عند رقم (١٢) . (١٦) برقم (١٤) .

إنه ﷺ قد كفاها مُؤْنة العقِّ عنه وذلك بقيامه - بنفسه - ﷺ بالعق عنه كما ثبت عنه آنفًا[17] .

* * *

(١٧) برقم (٩) .

الباب السادس

« الرد علي من قال العقيقة منسوخة !! »

* قال الحافظ في الفتح [٩ / ٥٨٨] :

« وادَّعى محمد بن الحسن نَسْخَها - يعني : العقيقة - بحديث : «نَسَخَ الأضحى كلَّ ذَبْحٍ » أخرجه الدارقطني من حديث علي ، وفي سنده ضعف . . . وعلى تقدير أنْ يثبت أنها كانت واجبة ثم نُسِخَ وجوبُها فيبقى الاستحباب كما جاءَ في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضًا لمَنْ نفى مشروعيتها » أ . هـ .

* **قلت** :

وهذا الحديث قد تساهل الحافظ - رحمه الله تعالى - في الحكم عليه !! ، إذِ الناظرُ في أسانيده

يقطع بأنها ساقطةٌ واهيةٌ[18] ، وعلى كل حال فالحديث لا يجوز الاحتجاج به لعدم ثبوته ، ولله دَرُّ العلامة شمس الحق العظيم آبادي حيث قال في «التعليق المغني على الدارقطني » بعد أن نقد أسانيد الدارقطني لهذا الحديث ما نصه : «واستدل بهذه الروايات الواهية والضعيفة على نسخ العقيقة !! وهو من العجائب » أ . هـ .

* * *

(١٨) إذْ قد أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٨ - ٢٨٠) من طريقين :
١ - عن الشعبي عن علي مرفوعًا بنحوه ، وسنده ساقط تالف ، فيه أكثر من علة ، منها : الحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وهما متروكان بلا ريب .
٢ - عن الشعبي عن مسروقٍ عن علي مرفوعًا ، وقد ورد هذا عن الشعبي من طريقين :
أحدهما : فيه المسيب بن شريك وهو متروك بلا ريب أيضًا ، والثاني : فيه أكثر من علة ، منها : المسيب بن شريك وعتبة بن يقظان وقد سبق ذكر أنهما متروكان ! .

الباب السابع

« العقيقة مستحبة وليست واجبة »

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ في العقيقة : « مَنْ أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : على الغلام شاتان مكافئتان، وعلى الجارية شاة »[19] .

* وقد ذهب إلى كونها مستحبة جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى ، واستدلوا بأدلة ، أقواها هذا الحديث ، قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار [٦/ ٢١٣] :

« احتج الجمهور بقوله ﷺ : « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» . . . وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه في الاختيار ، فتكون قرينة صارفة

(١٩) إسناده حسن : وقد سبق - بتمامه - مخرجًا محققًا برقم (٣) .

للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب . . ، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة » أ . هـ



الباب الثامن

« وقت العقيقة اليوم السابع »

* عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل غلام رهينة بعقيقته تذبَحُ عنه يوم سَابعِهِ . . . » الحديث[٢٠] .

*** قلت :**

وكلُّ أهل العلم الذين قالوا بشرعية العقيقة قد اتفقوا على أن أفضل أوقاتها إنما هو اليوم السابعُ من تاريخ الولادة .

* بيد أنهم قد اختلفوا في كونها تشرع قبل السابع أو بعده أم لا .

* فذهب قوم إلى جواز وقوعها قبل السابع ،

(٢٠) حديث صحيح : وقد سبق - بتمامه - مخرجًا محققًا برقم (٧) .

وهذا قول العلامة ابن القيم كما في تحفة المودود [ص / ٣٥] .

* وذهب آخرون إلى جواز وقوعها بعد السابع ، وهو قول جماعة من الأئمة ، وقد انتصر له ابن حزم في المحلى [٧/ ٥٢٧] .

* وحدد آخرون وقتها باليوم السابع من تاريخ ولادته ، فإن لم يكن ففي الرابع عشر ، فإن لم يكن ففي الحادي والعشرين ، وهذا قول بعض أهل العلم أيضاً[٢١] .

* بينما قَصَرها آخرون على اليوم السابع فقط .

---

(٢١) وقد استدل هؤلاء بحديث ورد في ذلك وهو ما أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦) - وغيره - من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا بلفظ :
« العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو أحد وعشرين » .
ثم قال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل . . . » أ . هـ .
قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه وبه أعله الحافظ في الفتح ((٩ / ٥٩٤) وغيره ، وانظر شاهدًا في معناه عند رقم (٥١) وهو ضعيف - أيضًا - بل ومنكر مدرج .

قال الحافظ في الفتح [٩ / ٥٩٤] :

« قوله ﷺ : « تذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال : إن العقيقة مُؤَقَّتَةٌ باليوم السابع ، وأنَّ مَنْ ذَبَحَ قبله لم يقع الموقع ، وأنها تفوت بعده ، وهو قول مالك ، وقال أيضًا - يعني مالكًا - : « إنْ مات قبل السابع سقطت العقيقة » أ . هـ .

* **قلت :**

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأخير الذي قال به الإمام مالك[٢٢] وذلك لأنه هو الذي ورد به النص الصحيح الصريح حيث نص عليه حديث سمرة السابق ذكره ، وأما الأقوال الأخرى فلم يرد أي دليل ثابت عليها ، والله تعالى أعلم .

* **فائدة :**

قال الإمام مالك رضي الله عنه : « لا يُعدُّ اليوم الذي ولد فيه إلا أن يوجد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم» أ . هـ[٢٣] .

---

(٢٢) وثم قول آخر عن مالك في هذه المسألة انظر الفتح (٩/ ٥٤٩) .

(٢٣) نقله عنه ابن القيم في تحفة المودود (ص/ ٣٥) .

وأما ابن حزم فقد خالف مالكًا في ذلك حيث قال في المحلى [٧ / ٥٢٣] ويعد في الأيام السبعة . . . يوم الولادة ولو لم يبق منه إلا اليسير » أ . هـ .

* **قلت** :

والأقرب إلى الصواب هو قول ابن حزم إن شاء الله تعالى .

❊ ❊ ❊

الباب التاسع

« لم تثبت عقيقة الكبير عن نفسه »

* وقد قال بعض أهل العلم بأنَّ المرء إذا لم يُعَقَّ عنه وهو صغير عق عن نفسه إذا كبر ، وكأن هؤلاء قد أخذوا بحديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه : «عَقَّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة»(٢٤) !! .

(٢٤) ضعيف منكر : أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٢٩) وأبو الشيخ * من طريق قتادة عن أنس به ، وسند عبد الرزاق فيه عبد الله بن محرر الجزري ، وهو متروك الحديث كما قال الدارقطني وغيره ، وسند أبي الشيخ فيه إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، وهو ضعيف لسوء حفظه وأيضًا في الطريقين جميعًا عنعنة قتادة .
هذا ، وقد رواه - أيضًا - أبو الشيخ والطبراني في الأوسط وغيرهما * من طريق آخر عن أنس به ، ومداره على عبد الله بن المثنى أبي المثنى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ضعفه النسائي . =

* كما ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٥) ، ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه - أيضًا - في المشكل (١/ ٤٦١) من هذا الوجه .

❊ ولا حجة لهم فيه إذ إنه حديث ضعيف منكر ، وقد سبق في الباب السالف بيان أن النسيكة أو العقيقة لها وقت واحد لا ثاني له وهو اليوم السابع من تاريخ ولادته ، ولا شك أن هذا الحكم يشمل الصغير والكبير ، وبالله تعالى التوفيق .

❊ ❊ ❊

=وغيره ، وله علة أخرى وهو أنه قد ورد من طريق صحيح عن عبد الله ابن المثنى هذا -لكن - عن رجل من آل أنس مرسلاً : أخرجه الخلال في جامعه ❊❊ والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٦١) .

هذا ، وقد نص الإمام النووي في شرح المهذب على أنه : «حديث باطل» .

❊❊ كما ذكره - بسنده - الإمام ابن القيم في تحفة المودود (ص٥١) .

الباب العاشر
« يعق أو ينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة »

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »[٢٥] .

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ . . . قال : « على الغلام شاتان مكافئتان ، وعلى الجارية شاة »[٢٦] .

* قال الحافظ في الفتح [٩/ ٥٩٢] بعد أن ذكر هذين الحديثين وغيرهما : « وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية . . . » أ.هـ.

---

(٢٥) حديث صحيح ، وقد سبق برقم (٨) مخرجًا محققًا .

(٢٦) حديث صحيح : وقد سبق تخريجه وتحقيقه عند رقم (٣) .

* وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام [٤/ ١٤٢٧] تعقيبًا على حديث عائشة السابق ذكره: «دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بِضِعْفِ ما يعق عن الجارية » أ. هـ .

* **قلت :**

ولا شك في ثبوت هذه السنة القاضية بأنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ، ولكن هل يجوز الاقتصار على شاة واحدة عن الغلام أم لا ؟ هذا ما سيأتي الجواب عنه في الباب القادم إن شاء الله تعالى .

* **فائدة :**

قال العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية [٢/ ٢٢٦] :

« وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة » أ . هـ .

الباب الحادي عشر

العقيقة عن الغلام بشاة واحدة جائزة

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشًا »[27] .

* وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم الكرام، فذهب الجمهور إلى : أنه يُعَقُّ عن الغلام بشاتينِ ضِعْفُ الجارية - كما سبق ذكره في الباب السابق بدليله .

* وذهب آخرون إلى أنه يُعَقُّ عن الغلام بشاة مثل الجارية ، وبه قال عبد الله بن عُمر رضي الله

---

(٢٧) صحيح : وقد سبق بتخريجه برقم (٩) .

عنهما[٢٨] وعـروة بن الزبيـر[٢٩] والإمـام مـالك[٣٠] وغيرهم واحتجوا بحديث ابن عباس هذا .

* وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٩٢) :

« . . . وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحـديث مـا يُردُّ به الأحـاديث المـتـواترة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أنْ يدلَّ على جواز الاقتصار - يعنى - على الشاة الواحدة - . . . » أهـ .

قلت :

والحافظ - رحمه اللهُ تعالى - أراد بـ « رواية أبي داود» . حديثَ ابن عباس المذكور آنفًا في هذا الباب ، ولاشك أنه ثابت صـحـيح ، وعليـه فـهـو دليل على

(٢٨) وقد صح عن ابن عمر ، وذلك فيما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠١ / عبد الباقي) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣١) .
(٢٩) وقد صح عن عروة فيما أخرجه مالك في الموطأ - أيضًا - (٢/ ٥٠٢) .
(٣٠) قاله - مالك - في الموطأ (٢/ ٥٠٢) .

الجواز ، وأما الاستحباب فلاشك أنه يكون بذبح شاتين كما سبق في الباب السالف .

وهذا من يُسر هذه الشريعة المباركة ، إذ ليس كلُّ إنسان في استطاعته أن يعق أو ينسك عن ولده شاتين ، وأيضًا فإنه القول الوسط الجامع بين الأدلة ، فتأمل .



الباب الثاني عشر

لا تجزيءُ العقيقة إلا بالشياهِ فقط

* والشِّيَاهُ جمع شاة ، والشاة تكون من الغنم ، والغنمُ تشمل :

١ - الْمَعْزَ .

٢ - الضأن .

ويدخل في ذلك كله الذكر والأنثى(٣١) .

* وقد سبقت أحاديث كثيرة تنص على أنَّ العقيقة تكون بذبح شاة عن الجارية وشاتين عن الغلام، وبعضها نص على ذبح شاة عن الغلام أيضًا ، قال الحافظ في الفتح [٩/ ٥٩٢-٥٩٣] : « واستدل

(٣١) وراجع في ذلك كتب اللغة - إن شئت .

. . . بذكر الشاة والكبش[٣٢] على أنه يتعين الغنم للعقيقة . . . ، وعندي أنه لا يجزي غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضًا ، وفيه حديث عند الطبراني عن أنس رفعه : « يُعَقُّ عنه - يعني : عن المولود - من الإبل والبقر والغنم » . . . » أهـ[٣٣] .

* قلت : وقول الجمهور هذا ضعيف ! ، وذلك لأمرين :

١ - أن الأحاديث الصحيحة قد نصت على أن

(٣٢) والكبش هو : الخروف أو الجذع من الضأن إذا أثني* أو خرجت رباعيته ، وانظر ذلك بتفصيل في كتب اللغة إن شئت .

(٣٣) تالف ساقط : أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨٤) بسند مسلسل بالعلل ، وأقبحها أن فيه مسعدة بن اليسع - وهو الباهلي - وهو هالك ساقط ، بل وقد كذبه أبو داود . ولذا فقد حكم عليه بالوضع شيخنا الألباني في الإرواء [١١٦٨] فانظره مشكورًا.

* أثنى أي : صار ثنيَّةً ، والثنيةُ - وتسمى أيضًا بالمسنة - من الضأن ما أتمَّ عَامَيْن وبدأ في الثالث ، وقيل غير ذلك ، وانظر المُحلّى لابن حزم(٧/ ٣٦١) وغيرَه .

العقيقة تكون بالشياه كما سبق ذكره .

٢ - أن هذا الحديث الذي ذكره الحافظ هنا حديث تالف ساقط .

* نعم : قال ابن المنذر(٣٤) : لعلَّ حجةَ مَنْ رأى أنَّ العقيقة تجزي بالإبل والبقر قول النبي ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دَمَاً(٣٥) » ، ولم يذكر دَمَاً دون دَم ، فما ذُبحَ عن المولود على ظاهر هذا الخبر يُجزيءُ ، ويجوز أن يقول قائل : إن هذا مجمل ، وقول النبي ﷺ : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»(٣٦) مُفَسَّرٌ ، والمفسر أوْلى من المجمل » أ .هـ .

* **قلت :**

وحمل المجمل على المفسر هنا متعين بلا أدنى ريب وذلك واضح لمن تأمل ، والله المستعان وعليه

---

(٣٤) كما نقله عنه ابن القيم في تحفة المودود (ص / ٤٨) .
(٣٥) صحيح وقد سبق بتخريجه برقم (٦) .
(٣٦) صحيح : وقد سبق مخرجًا محققًا برقمي (٣-٨) .

التكلان .

* هذا ، وبناء على ما تقدم في هذا الباب فلا تجزيء أن تكون العقيقة من الطيور كالحمام والعصافير أو الدجاج والديوك ونحو ذلك ، إذ لم يرد على ذلك دليل ألبتة ، والحمد لله رب العالمين[٣٧] .

* فإنْ قيل : قد ورد في بعض كتب اللغة أن الشاة تكون - أيضًا - من البقر والظباء - أي : الغزال - والنعام - جمع نعامة - وحمر الوحش، كما في القاموس المحيط [٢/ ٧٨٥ / ط : الحلبي] فلمَ قصرتَها إذًا على المعز والضأن؟! .

* **قلت :**

نعم ولكن من تأمل في نصوص العربية وكلام رسول الله ﷺ عند ذكر الشياه في أحاديث العقيقة -السابقة - وأحاديث الزكاة وغير ذلك علم أن الشياه إذا أطلقت إنما يراد بها ما ذكرت آنفًا ، ويدل عليه

(٣٧) وانظر المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٧) - إنْ شئت المزيد في ذلك .

أيضًا أن بعض الألفاظ الصريحة الصحيحة في العقيقة قد وردت بلفظ «كبش» - وقد سبق تعريفه آنفًا - ، وكأنه لهذا قال ابن منظور في لسان العرب [٤/ ٢٣٦٦] : «الشاة : الواحد من الغنم يكون للذكر والأنثى . . . وقيل : الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء ، والبقر والنعام وحمر الوحش . أ . هـ .

فتأمل قوله : « وقيل » ، ويدل عليه أيضًا أنَّ أهل العلم لم يقل أحد منهم بإجزاء الظباء والنعام وحمر الوحش في العقيقة فدَل على أن هذا القول مُطَّرَحٌ بالمرة ، فتأمل وتنبه .



الباب الثالث عشر

لا يشترط في صفة الشاة التي تذبح للعقيقة شيء من صفات شاة الأضحية

* قال العلامة الصنعاني في سبل السلام [٤/ ١٤٢٨] : « وفي إطلاق لفظ « الشاة »[٣٨] دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية[٣٩] ، ومن اشترطها فبالقياس » .

* وقال الإمام ابن القيم في تحفة المودود [ص / ٤٦] :

---

(٣٨) أي : في وصف ما يعق أو ينسك به كما سبق في الحديثين رقمي (٣ - ٨) .

(٣٩) انظر ما يشترط في الأضحية والهدايا في كتب الحديث والفقه إنْ شئت .

« في قول النبي ﷺ : « مَنْ ولد له مولود ، فأحب أنْ ينسك عنه فليفعل »[(٤٠)] دليل على أنه إنما يجزيء فيها - يعني العقيقة - ما يجزيء في النسك سواء من الضحايا والهدايا - . . . » أ . هـ .

* وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار [٦/ ٢٢٠] :

« . . . هل يشترط فيها - يعني العقيقة - ما يشترط في الأضحية ؟ . . . فيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق « الشاتين »[(٣٨)] على عدم الاشتراط ، وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل » - ثم رد على من قاسها على الأضحية بجامع التقرب بإراقة الدم بقوله :

« ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن

---

(٤٠) حديث حسن : وقد سبق مخرجًا محققًا برقم (٣) .

تثبت أحكام الأضحية في كل دم متقرَّب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقرَّب به ، فيلزم أنْ يعتبر فيها أحكام الأضحية . . . ، ولا أعرف قائلاً يقول بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحدٌ ، وما استلزم الباطلَ باطلٌ » . أ . هـ .

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في المحلى [٧/ ٥٢٣] :

« ويجزيء المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها ، والسالم أفضل » . أ . هـ .

* **قلت :**

ولا شك – عند التحقيق العلمي – أن الصواب في ذلك إنما هو قول الصنعاني والشوكاني وابن حزم ومن وافقهم من أهل العلم ، وذلك لما ذكره

الشوكاني والصنعاني رحمهما الله تعالى وعليه فلا يشترط في شاة العقيقة سنٌّ معين ولا سلامة من العيوب كما في شاة الأضحية وإن كان الأفضل والأقرب إلى الله عز وجل أنْ تكون سالمة من العيوب .

* وأمَّا استدلال الإمام ابن القيم بحديث : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فلْيفعل » فليس بقوي ؛ بل هو ضعيف مرجوح ، وذلك لأن الأصل في النسك أنه إذا أطلق ولم يقيد فإنما يراد به : « الذبح مطلقًا كما في القاموس المحيط[٤١] وغيره من كتب اللغة ، وعليه فتقييده هنا بأنه يأخذ أحكام الأضحية والهدايا وأنه يجري مجراهما يحتاج إلى دليل ، ولا دليل البتة ! ! فتأمل .

(٤١) (ص / ١٢٣٣ طبعة : الرسالة) ، وانظر مختار الصحاح أيضًا (ص / ١٥٧) .

الباب الرابع عشر
لا يقال عند ذبح العقيقة إلا التسمية المشروعة فقط

* قال الله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ..** ﴾ الآية[٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ....** ﴾ الآية[٤٣] .

* وهدي النبي ﷺ في التسمية على ما يُذبح أو يُصطاد ثابت ومعلوم مشهور[٤٤] .

* وعليه فإنه يسمى على العقيقة لأنها من جنس الذبائح المشروعة فيقول الذابح « بسم الله والله

---

(٤٢) الآية رقم (٤) من سورة المائدة .

(٤٣) الآية رقم (١٢١) من سورة الأنعام .

(٤٤) وانظر في ثبوت ذلك الإرواء لشيخنا الألباني (٢٥٢٩ - ٢٥٣٦ - ٢٥٤٥ - ٢٥٥١) .

أكبر»[٤٤] .

* وأمَّا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «اذبحوا على اسمه ، وقولوا : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان » أهـ .

فهو حديث ضعيف بهذا المتن[٤٥] ، وعليه فلا حجة فيه على أن يقال هذا الذكر الذي فيه عند ذبح العقيقة ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

(٤٥) إذ قد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٧ - ١٨) - وغيره - بسند ضعيف ، وعلته عنعنة ابن جريج .

الباب الخامس عشر

تلطيخ رأس الغلام بدم العقيقة

بدعة جاهلية

* عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه !! فقال رسول الله ﷺ : «اجعلوا مكان الدَّم خَلوقًا »(٤٦) أ . هـ .

(٤٦) صحيح : أخرجه ابن حبان (٥٢٨٤ / إحسان) - وغيرُه - وإسناده صحيح .

- وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب بنحوه : أخرجه أبو داود (٢٧٤٣) والحاكم (٤/ ٢٣٨) وغيرهما ، وصححه الحاكم !! فما أصاب إذ إن سنده ضعيف ، وذلك لأنه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، والحسين روايته عن عبد الله هذا -خاصة - ضعيفة ، وقد وصف الإمام أحمد - كما في كتابه العلل (١/ ١١٥ -٢٣٩)حديثَه عن عبد الله فقال : « ما أنكره » . =

* قال شيخنا العلامة الألباني في الإرواء [٤/ ٣٨٨]:

« تدميم رأس الصبي - يعني: بدم العقيقة - عادة جاهلية قضى عليها الإسلامُ . . » أ . هـ .

* وقال العلامة الشوكاني في النيل [٦/ ٢١٤]:

وقد كره الجمهور التدمية، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة[٤٧] . . . » أ . هـ .

وأما احتجاج من قال بالتدمية بأن النبي ﷺ قال في المولود: «يُدَمَّى» فهو احتجاج ضعيف، وذلك لأن هذه اللفظة ضعيفة شاذة لا تثبت عنه ﷺ البتة[٤٨]، وبالله تعالى التوفيق .

= - هذا وفي الباب عن غير عائشة وبريدة، وانظر الإرواء (٤/ ٣٨٩)، والصحيحة (١٩٩٦) لشيخنا الألباني .

(٤٧) وهو الحديث السابق برقم (٤٦) .

(٤٨) كما بينت آنفًا عند التعليق السابق رقم (٧) .

وكذا احتجاجهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

سبعة من السنة في الصبي . . . - وعدَّ منها - ويلطخ بدم عقيقته » أ . هـ .

فهو احتجاج ضعيف ، وذلك لأنه حديث ضعيف منكر[٤٩] .

* * *

(٤٩) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف في الأصل ثم زاد ضَعْفًا باختلاطه بعدُ ، وانظر التلخيص للحافظ ابن حجر (٤/ ١٦٣) إنْ شئت .

الباب السادس عشر

عظام العقيقة أو النسيكة تكسر كغيرها من الذبائح

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم ، منهم مالك كما في الموطأ [٢/ ٥٠٢/ عبد الباقي] : وحجة هؤلاء :

أنه لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به : ولا مصلحة تمنع من ذلك » .

* **قلت :**

وهذا المذهب هو الصواب بلا أدنى ريب ، وقد تمسك المخالفون له بأدلة ضعيفة وهي :

١ – أن النبي ﷺ قال في العقيقة : « لا تكسروا منها عظمًا »[٥٠] .

٢ – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : – في العقيقة – : « . . . السنة – فيها ، أنها – لا يكسر لها عظم . . . »[٥١] .

---

(٥٠) ضعيف لإرساله : وقد ورد هذا الحديث عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على وجوه مختلفة ، بعضها عنه مرفوعًا ، وبعضها عنه عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالب موقوفًا ومرفوعًا ، وقد ذكر هذه الوجوه البيهقي (٩/ ٣٠٤) ، وكلها –عند التحقيق ضعيفة منكرة ، وأصحها عن محمد هو ما أخرجه أبو داود في المراسيل (ص/ ١٩٧) بسند صحيح عنه ، ولكنه ضعيف لكونه مرسلاً ، إذ محمد هذا لم يدرك النبي ﷺ يقينًا ، بل إنه لم يدرك - أيضًا - عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه،وبالله تعالى التوفيق .

(٥١) ضعيف منكر مدرج : أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨) عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا : . . . فقالت عائشة : . . . السنة : تعني : في العقيقة - . . . تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم ففي إحدى وعشرين » أ . هـ .

قلت: وهذا الحديث مسلسل بالعلل ، وهي كما يلي – باختصار–: =

ولا حجة لهم في هذين الحديثين لكونهما غير ثابتين ، وبالله تعالى التوفيق[٥٢] .

❊ ❊ ❊

= ١ - ٢ : الانقطاع بين عطاء وبين أم كرز وأبي كرز .
٣ - هذا اللفظ الذي ذكرته آنفًا مدرج وهو من كلام عطاء وليس من كلام عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .
٤ - كونه بهذا اللفظ عن عائشة شاذًا أيضًا .
٥ - كونه عن أم كرز هكذا شاذًا .
- هذا ، وقد بسطت الكلام في تحقيق هذا الحديث في كتابي : «الموسوعة في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم / ٥٤) وانظر أيضًا الإرواء لشيخنا الألباني (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦) فقد ضعفه أيضًا -حفظه الله تعالى .

(٥٢) وانظر -إنْ شئت - المحلى لابن حزم (٧/ ٥٢٨ / ٥٢٩) ففيه نحو ما ذكرت في هذا الباب .

الباب السابع عشر
يستحب طبخ لحم العقيقة دون إخراجه نيئاً

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تحفة المودود [ص/ ٤٣ - ٤٤] :

« وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة ، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة ، فإن من أهدى إليه لحمٌ مطبوخٌ مُهَيَّأً للأكل مُطَيَّبٌ كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيىء يحتاج إلى كلفة وتعب . . . ، وأيضًا فإن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكرانِ كلها سبيلها الطبْخُ . . » أ . هـ .

❊ ❊ ❊

الباب الثامن عشر

لا تجزيءُ العقيقةُ إذا بيعَ منها إلا إنْ كانَ سَقْطًا أو جَنِينًا

العقيقة قُربة - بتمامها - إلى الله عز وجل ، ومن باع شيئًا منها فما عق في الحقيقة ، وذلك لأن ذاك البيع ينقص من أصل الذبيحة ، وعليه فلن تكون العقيقة حينئذ تامة موافقة لمراد الشرع الحنيف ، وعليه فلا تجزيء عن العقيقة المشروعة ، وعليه - أيضًا - فلا تجزيء العقيقة إذا صرف شيء منها أجْرة على القيام بذبحها وسَلْخها فتأمل .

وأما إن كان ثَمَّ سقط أو جنين عثر عليه في بطن الذبيحة المُعَقِّ بها :

فإنَّ بَيْعَ هذا السقط وذاك الجنين لا يُخرج الذبيحة حينئذ عن كونها عقيقةً مجزئةً في الشرع

الكريم ، وذلك لأن هذا السقط وذاك الجنين ليس كل منهما من أصل الذبيحة المعق بها في الحقيقة ، بل هما شيء آخر مستقل عنها ، وذلك واضح لمن تأمل - وإن كان الأفضل والأقرب إلى الله تعالى عدم بيعه ، والله تعالى أعلم[٥٣] .



(٥٣) وانظر - إن شئت المزيد - تحفة المودود لابن القيم (ص ٥١ - ٥٢) والموطأ للإمام مالك (٢/ ٥٠٢ / عبد الباقي) .

الباب التاسع عشر

أصحاب العقيقة مُخَيَّرونَ بين أكلها وبين التصدق والإطعام والإهداء منها وإنْ كان من الأفضل الجمع بين كل ذلك

حيث لم يرد حديث ثابت عن النبي ﷺ يدل على صفة تقسيم العقيقة وتصريفها(٥٤) ، والأصل جواز أكلها منْ قبَل أصحابها ، وكذا جواز إطعام الناس منها ، وَكذَا التَصدق على الفقراء والمساكين منها ، وكذا الإهداء منها للأصدقاء والأحبة .

وأما كون الجمع بين ذلك كله هو الأفضل فَلِمَا

---

(٥٤) وأما ما ورد منْ أنه ﷺ قد قال في العقيقة . . . « ابعثوا إلى القابلة برجْل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا » فهو حديث ضعيف لانقطّاعه ، وهو هو الحديث السابق تخريجه وتحقيقه في التعليق رقم (٥٠) فانظره - إن شئت - وانظر أيضًا رقم (٥١) .

فيه منْ إدخال السرور على أصحابها - بأكل قدر منها-َ، ولما فيه من الإحسان إلى الفقراء والمساكين، ولما فيه من التودد إلى الأصدقاء والأحبة ، والله تعالى نسأله التوفيق والسداد[٥٥] .

❊ ❊ ❊

(٥٥) وانظر - إنْ شئت المزيد فيما يتعلق بهذا الباب - تحفة المودود للإمام ابن القيم ص / ٤٨ - ٤٩ وموطأ الإمام مالك [٢/ ٥٠٢ / عبد الباقي].

الباب العشرون

إذا اجتمعت العقيقة مع الأضحية فلا تجزيءُ إحداهما عن الأخرى

قد نقل الإمام ابن القيم في تحفة المودود [ص/ ٥٠] ثلاث روايات عن الإمام أحمد في ذلك على النحو التالي :

١ - التوقف في هذه المسألة .

٢ - تجزيء إحداهما عن الأخرى .

٣ - لا تجزيء كل منهما عن الأخرى .

* **قلت :**

والصحيح في هذه المسألة هو القول الثالث ، وذلك لأن كلاً من العقيقة والأضحية عبادة مستقلة - بذاتها - عن الأخرى ، ولم يرد دليل في الشرع يثبت

إجزاء إحداهما عن الأخرى إذا اجتمعا في يوم النحر! .

وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وما كان ربك نسيًا ، وبالله تعالى التوفيق .

❊ ❊ ❊

الباب الحادي والعشرون

لا يَقترض للعقيقة إلا مَنْ كان ذا سَعَةٍ في السَّداد!

قال الخلال في جامعه : « باب ذكر القرض في العقيقة ، وما يُؤَمَّلُ لإحياء السنة منَ الخلف » . - ثم ذكر . . . رواية صالح بن أحمد بن حنبل - عن أبيه - أنه قال : -

« إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ، أحيا سنةً من سنن رسول الله ﷺ واتَّبعَ ما جاءَ عنه »[56] أ . هـ .

والذي أراه في ذلك أن الناس يختلفون في ذلك ، إذْ منهم الذي يسهل عليه رد هذا القرض ،

---

(٥٦) نقله ابن القيم عن الخلال هكذا في تحفة المودود (ص / ٣٩) .

وهؤلاء لاشك في استحباب الاقتراض منْ قبَلهمْ للعقيقة ، ومن الناس من إذا اقترض لا يستطيع بعدُ رَدَّ ذاك القرض، وذلك لفقره المُدْقع ، فهذا لا يُستحب له الاقتراض ، بل قد يأثمُ بَسبب هَذا الاقتراض وذلك في حين تأكده من عدم ترجيع القرض وردِّه إلى أصحابه بعدُ بسبب هذا الفقر المدقع الذي يحل به ويُلازمُه ، فتأمل ! .



الباب الثاني والعشرون

لا يُجزىءُ عن العقيقة التصدقُ بِثَمَنِها ولو زاد

قال الخلال : باب « ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة «أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن العقيقة ، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين ؟ قال : «العقيقة»أ. هـ[٥٧] .

* **قلت :**

لم يرد دليل ثابت يدل على أن العقيقة يتصدق

---

(٥٧) كذا نقله الإمام ابن القيم عن الخلال : في تحفة المودود (ص / ٣٥).

بثمنها ولو زاد ، وعليه فالتصدق بثمنها ولو زاد لا يجزيء عنها ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وأرى أن ذاك المتصدق بثمنها - دون الذبح المشروع - قد سقط في بدعة منكرة ، والله المستعان وعليه التكلان.



الباب الثالث والعشرون

ماذا يفعل الحاضرون عند الاجتماع للأكل من العقيقة؟

ما يفعله كثير من أهل العلم - في بعض البلدان الإسلامية - عند الاجتماع - للعقيقة - في اليوم السابع : من إلقاء محاضرة حول العقيقة وبيان أحكامها وآدابها ، وحول المولود وأحكامه ونحو ذلك والدَّوامُ على ذلك في كل اجتماع للعقيقة . . . أمْرٌ مُحْدَثٌ لا يُعرف في السنة الصحيحة بل ولمْ أره في سنة ضعيفة أيضًا ! ولم يفعله - أيضًا - أئمة السلف رحمهم الله تعالى . . . ولو كان خيرًا لسبقونا إليه . . . !!

وعليه فخير الهدي هدي محمد ﷺ :

« وكل خير في اتباع من سلف

وكل شر في ابتداع من خلف !

ولقد رأيت الناس - الآن - ينكرون على من لم يفعل ذلك في هذا الاجتماع وكأنه سنة !! .

والحاصل : أنه ينبغي لأهل العلم الموجودين في هذا الاجتماع أن يتركوا هذه المحاضرة وأنْ يُعْلموا الحاضرين - إنْ سُئلوا عن ذلك التَّرك - أنَ هذه المحاضرة ليست من السنة ، وأن هذا الاجتماع إنما هو لإظهار الفرح بالمولود في صورة إطعام الطعام وتهنئة المولود له :

وليس هو اجتماعًا لإلقاء محاضرات في الفقه والأحكام ، فإن هذا له شأن وموضع آخر هو : دروس العلم والمحاضرات النافعة التي تقام - خاصة- لنفع الناس وتعليمهم دينَهم وسنةَ رسولهم ﷺ ، والله المستعان وعليه التكلان .

الباب الرابع والعشرون

هل ثبت أنْ طعام العقيقة يُطْعَمُ ويَجتَمِعُ له الناسُ في المسجد ؟!!

قد بحثتُ في السنة المباركة عن هذا فلم أجد حديثًا ثابتًا يدلُّ عليه ! .

ومعلوم أنَّ العرب قبل بعثة النبيِّ ﷺ ما كانوا يجتمعون لنَيْل طعام العقيقة والولائم الأخرى في المسجد الحرام أوْ دور عبادتهم الأخرى ، وإنما المتعاهد عليه بينهم في ذلك أنهم كانوا يجتمعون لذلك في دُورهم وبيوتهم ، ولمَّا بُعثَ النبيُّ ﷺ لم يُغيِّرْ أو يُنْكرْ ما كان عليه العرب في موضع الاجتماع لذلك كلِّه ، ولو فَعَلَ ذلك ﷺ لَنُقلَ بسند ثابت عنه ، وحيث لم يُنقل فهذا يدل على إقراره ﷺ الناسَ على ذلك الذي كانوا عليه :

وعليه فالقول بتقييد الاجتماع لنَيْل طعامها بالمسجد -دون دليل يُثبته هكذا - يكون إثباتًا لسنة لمْ تَردْ ، ويكون - أيضًا - خلافًا لهديه ﷺ في ذلك ! فتأمَّلْ .

هذا ، وبهذا يُعرف أخطأ أمْ صوابٌ ما عليه -جُلُّ الصالحين - في بلدنا مصرَ وما شابهها من البلدان ، حيث يُخَصِّصون الاجتماعَ لنيل طعام العقيقة بالمسجد ، والله المستعان وعليه التكلان .

الفهارس



فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الموضوعات

صدر حديثاً

فصل الخطاب

في

بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

استخلصه من كلام الشيخ وكتاباته

أحمد الشريف

صدر حديثاً

سبيل المتقين

تأليف

أبي محمد عصام مرعي

رقـــم الايـــداع: ٧٦٤٧/ ١٩٩٤